

فتح القدير

قد تقدم معنى الشقاق في البقرة وأصله أن كل واحد منهم يأخذ شقا غير شق صاحبه : أي ناحية غير ناحيته وأضيف الشقاق إلى الطرف لإجرائه مجرى المفعول به كقوله تعالى : { بل مكر الليل والنهار } وقول الشاعر : .
(يا سارق الليلة أهل الدار) .

والخطاب للأمرء والحكام والضمير في قوله 35 - { بينهما } للزوجين لأنه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما وهو ذكر الرجال والنساء { فابعثوا } إلى الزوجين { حكما } يحكم بينهما ممن يصلح لذلك عقلا ودينا وإنصافا وإنما نص الأئمة سبحانه على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين لأنهما أقعد بمعرفة أحوالهما وإذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما كان الحكمان من غيرهم وهذا إذ أشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسئء منهما فأما إذا عرف المسئء فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه وعلى الحكمين أن يسعيا في إصلاح ذات البين جهدهما فإن قدرا على ذلك عملا عليه وإن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق وهو مروى عن عثمان وعلي وابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي وحكاه ابن كثير عن الجمهور قالوا : لأن الأئمة قال { فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها } وهذا نص من الأئمة سبحانه أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن وهو أحد قولي الشافعي : إن التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم في البلد لا إليهما ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفريق ويرشد إلى هذا قوله { إن يريدان } أي الحكمان { إصلاحا } بين الزوجين { يوفق الأئمة بينهما } لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق ومعنى : { إن يريدان إصلاحا يوفق الأئمة بينهما } أي : يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن العشرة ومعنى الإرادة : خلوص نيتهما للإصلاح الحال بين الزوجين وقيل : إن الضمير في قوله { يوفق الأئمة بينهما } للحكمين كما في قوله { إن يريدان إصلاحا } أي : يوفق بين الحكمين في اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما وقيل : كلا الضميرين للزوجين : أي إن يريدان إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الأئمة بينهما الألفة والوفاق وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله { وإن خفتن شقاق بينهما } قال : هذا الرجل والمرأة إذا تفسد الذي بينهما أمر الأئمة أن تبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسئء فإن كان

الرجل هو المسيء حبوا امرأته عنه وقسروه على النفقة وإن كانت المرأة هي المسيئة
قسروها على زوجها ومنعوها النفقة فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز
فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره الآخر ذلك ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث
الذي كره ولا يرث الكاره الراضي { إن يريد إصلاحا } قال : هما الحكمان { يوفقا } بينهما
{ وكذلك كل مصلح يوفقه للحق والصواب وأخرج الشافعي في الأم وعبد الرزاق في المصنف وسعيد
بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عبيدة
السلماي في هذه الآية قال : جاء رجل وامرأة إلى علي ومعهما فئام من الناس فأمرهم علي
فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن
رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة : رضيت بكتاب الله
بما علي فيه ولي وقال الرجل : أما الفرقة فلا فقال : كذبت والله حتى تقر مثل الذي أقرت به
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : بعثت أنا
ومعاوية حكمين فقبل لنا : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما والذي
بعثهما عثمان وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم
والبيهقي عن الحسن قال : إنما يبعث الحكمان ليصالحا ويشهدا على الظالم بظلمه فأما
الفرقة فليست بأيديهما وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة نحوه وأخرج
البيهقي عن علي قال : إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا